الخاتمة

وفي الأخير نخلص إلى أنّ هذا الموضوع له أهمية بالغة من حيث أنّه يعالج أهم مشاكل الحياة الاجتماعية تعقيدًا ألاّ وهي كيفية قسمة المال الشائع والخروج من حالة الشيوع باعتبارها وضعًا مؤقتًا يحسن الانتهاء منه في أسرع وقت لما يترتب عليه من تعطيل الانتفاع بالشيء نظرًا لاختلاف المشاعين في كيفية استغلاله وتمثل القسمة الرضائية أحد أنواع القسمة المخرجة من هذا الشيوع ومشكلاته.

ومن خلال دراستنا لموضوع القسمة الرضائية في التشريع الجزائري توصلنا إلى عدة نتائج نوجزها فيما يلي:

- يقضي القانون المدني الجزائري على أنّ القسمة لازمة فلا يجوز لأحد المتقاسمين أن يرجع فيها بعد تمامها طالما لم يحدث في عملية القسمة الرضائية ما يستوجب نقضها.
- يشترط القانون المدني الجزائري رضاء المقسوم لهم أو من يقوم مقامهم وكذلك حضورهم عند القسمة ويترتب على تخلف هذه الشروط بطلان القسمة بالنسبة للشريك الذي تخلف فقط وقرر صحة العقد لمن رضي به من الشركاء.
- يقسم عن المحجور عليه – لصغر أو جنون أو سفه أو عته– وليه وإن لم يكن له ولي يقسم عنه وصيه بإذن من القاضي فإن لم يكن له ولي أو وصي قسم عنه القاضي، وكذلك إذا كان أحد الشركاء غائبا وليس له وكيل حاضر عنه فان القاضي يقسم عنه.
- إذا اتفق المتقاسمون على القسمة فإنه يكتفي بإقرارهم على ملكتهم للعين المقسومة مع تسجيل ذلك في محضر القسمة ليكون كل ذي حجة على حجته.
- أجاز القانون لكل شريك الحق في طلب القسمة في أي وقت شاء ويشترط هذا الطلب لصحة القسمة سواء كانت رضائية أو قضائية ويعط القانون هذا الحق لكل شريك ولكنه اشترط عدم وجود نص أو اتفاق يمنع من القسمة.
- يجب أن تكون القسمة عادلة إذا ما ظهر غبن بعد القسمة فإنّه تنقض القسمة الرضائية للغبن.

- يوجد نوعين للغبن، غبن فاحش وغبن يسير، ويقرّ القانون أنّ الغبن الذي ينقض القسمة بسببه هو الغبن الفاحش وحدّده القانون بما يزيد على الخمس من قمة حصة الشريك المغبون.
- يعتبر الإفراز أهم أثر للقسمة فهو المقصود من عملية القسمة بينهما هي تعتبر كاشفة للحق فيما كان مملوك له من قبل فالقسمة بذلك ذات أثر مزدوج فهي إفراز من جهة ومبادلة من جهة أخرى ويترجح جانب الإفراز في المثلات وجانب المبادلة في القيميات.

كما يقضي القانون أنّ القسمة ذات أثر كاشف وأثر رجعي ولا تعتبر ناقلة للملكية.

ومن هذا كله توصلنا إلى أنّ هناك غموض في المواد التي تنصّ على قسمة المال الشائع بين الشركاء ومن هذا نقترح على المشرع إعادة النظر فيها وتعديلها لوضوح الصورة أكثر لأحكام القسمة الرضائية، خاصة المواد 729 و 732من القانون المدني الجزائري.

وفي الأخير يمكننا القول أنّ المشرع الجزائري قد وفقه نوع ما في وضع القواعد التي نظمها الشيوع إلاّ أنّها غير كافية نظرًا للمشاكل والنزاعات التي تنجم عنه فالمشرع وضع لهذه الأحكام ضمانات لحماية المال الشائع وحقوق الشركاء ألا وهي القسمة بجميع أنواعها إذا طلب الشركاء ذلك وهذا كله لتفادي مشاكل الشيوع التي قد تنجم عنه في غالب الأحيان.